اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني فى نصيبه سترة
لا يجبر الابى على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر
الآبى بالبناء فتاوى قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان هدم صاحب
السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحل
المنهدم ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء
لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة البناء السفل
وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن فى يده ولا يشبه الحائط لان ارضه
تقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون آلة لصاحب السفل ولصاحب
العلو سكناه منية المفتي فى مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب
القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة فى طريق العامة لا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق
المنع وحق الطرح وعند محمد رح له حق الخصومة فى المنع دون حق الرد
وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا حق الرفع واما اذا كان
يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا جامع
الفتاوى فى فصل مسائل متعلق بالطريق من كتاب القسمة
حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى
الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر فى تصرف الانسان
فى ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلثين من
الفصولين وفى الاجناس قال هشام قلت لمحمد رح ما تقول فى رجل
له داران احدهما بجنبه والاخرى بسره وبينهما طريق للمسلمين فبنى

فبنى ظلة

تبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال فى قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق
لا بأس به وان خاصمه بعد البناء امره لا ابد بهدمها وان خاصمه قبل البناء
فله منعه خلاصة فى كتاب الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما
فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرر على صاحب الدار
الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان
حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر فى الكتاب من ان من تصرف
فى ملكه ليس للآخر منعه وهذا اخلاف ما ذكر وان كان يتضرر بذلك
التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل
يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب
لا يضاف اليه فلا يضمن انما يضمن بالتسبيب وهو ادخال الدواب فاذا
لم يكن متعديا فى ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره
حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الغصبانات للغانم فى الفصل
الاول فى الباب الحادي عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم
او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا
وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا
الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا
الى الطريق فى الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك
انسان يكون من المالك لا من غيره وفى الطريق يصح من كل احد والثاني
ان فى الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد
او ابرأه يصح وفى المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي
اشهد فى جناية الحائط من جنايات الخانية رح احدث [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University